

Distr.: Limited  
25 May 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أرمينيا وتايلند وشيلي والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج والهند:  
مشروع قرار منقح

ضمان إمكانية الوصول إلى تدابير الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة  
البشرية من الأم إلى الطفل في السجون

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وُضعت بناءً على طلبها واعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تسلّم بأنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> هو المصدر الذي تُستلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع نصب عينها الحاجة إلى التحلّي في سياق إقامة العدل باليقظة إزاء حالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حرّيتهم، على النحو الذي توصي به قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدّد على ضرورة إعطاء الأولوية لبدائل السجن بالنسبة للنساء المحتكّات بنظام العدالة الجنائية، على النحو الذي توصي به قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.



(قواعد طوكيو)،<sup>(٣)</sup> وإذ تشدّد أيضاً على ضرورة تفضيل التدابير غير الاحتجازية، في الحالات المناسبة وحيثما أمكن ذلك، عند إصدار حكم على امرأة حامل أو عند البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة النساء في السجون، بما في ذلك مسألة أطفال السجينات، لاستجلاء المشاكل الرئيسية وسُبل معالجتها،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(٤)</sup> بشأن ضمان إمكانية الوصول، على أساس غير تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات المقدّمة للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعيّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسّر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص،

وإذ تؤكّد مجدّداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدّرات، والدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكّد مجدّداً أيضاً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، في إطار تقسيم العمل المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،<sup>(٥)</sup> هو الوكالة المكلفة بالدعوة إلى عقد الاجتماعات بشأن معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية في السجون، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر الجهات المشاركة في الرعاية وأمانة البرنامج المشترك،

وإذ تشدّد على توصية منظمة الصحة العالمية بإيلاء عناية خاصة لضمان أن تتوفر للسجينات الحوامل إمكانية الوصول بيسر إلى خدمات الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، لأنّ النساء داخل السجون قد يواجهن عقبات أكبر مما يواجههنه خارجها في إجراء فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والاستفادة من المشورة والرعاية بشأنه والعلاج منه،<sup>(٦)</sup>

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٥) UNAIDS Division of Labour: Consolidated Guidance Note — 2010 (Geneva, 2011).

(٦) World Health Organization, Consolidated Guidelines on HIV Prevention, Diagnosis, Treatment and Care for Key Populations: 2016 Update (Geneva, 2016).

وإذ تلاحظ بقلقٍ نتائج البحوث التي تظهر أن عدد السجينات قد ازداد بما يقرب من ٥٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤،<sup>(٧)</sup> مقابل زيادة ناهزت ١٨ في المائة في مجموع عدد نزلاء السجون في العالم،

وإذ تحيط علماً بالتقرير عن الفوارق (*The Gap Report*)، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في عام ٢٠١٤، والذي يشير إلى أن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مرتفعة بشكلٍ خاصٍ لدى النساء في السجون في عدة بلدان، وأن السبب في ذلك على ما يبدو يعود إلى عدم المساواة بين الجنسين والوصم والتمييز والعدد الكبير لمتعاطيات المخدرات بالحقن،

وإذ تلاحظ أن كثيراً من البرامج الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه تتيح فرصاً غير كافية للحصول على الخدمات أمام النساء والمراهقات وفئات أساسية من السكان، وهي فئات تُبَيِّن أدلة علم الأوبئة أنها عموماً أكثر عرضة للإصابة بالفيروس، مثل السجناء الذين تفوق احتمالات إصابتهم بالفيروس بخمس مرات نظيرتها عند غيرهم من البالغين من عموم السكان،

وإذ تُسَلِّمُ بالمقرر ٧-٢ الصادر عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في اجتماعه السابع والثلاثين، الذي طلب فيه المجلس إلى البرنامج المشترك أن يدعم الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تعزيز نهج يُعنى بحقوق الإنسان والصحة العامة في مجال الرعاية الصحية في السجون، وفي التعجيل بالجهود الرامية إلى زيادة إتاحة الوصول إلى المعارف وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تستند إلى الأدلة، وخدمات علاج ورعاية الأشخاص من جميع الأعمار في السجون، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية تمكين السجينات من الوصول إلى الخدمات الصحية الشاملة التي تهدف إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابات به، وتشمل الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتوفير الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتمكين المصابات منهن به من الحصول على خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة على نحو مجاني ومستمر، لأن هذا العلاج هو أنجع وسيلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ولأن ضمان صحة المرأة يزيد من فرص عدم إصابة الرضع بذلك الفيروس ويحسن من فرص بقائهم على قيد الحياة،

وإذ تسلّم كذلك بالتقدم المحرّز منذ إطلاق الخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥، بما في ذلك اقتراب ما يقدر بنحو ٨٥ بلداً من القضاء على العدوى من الأم إلى الطفل، وإذ تلاحظ مع ذلك الحاجة البالغة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد،

Roy Walmsley, "World Female Imprisonment List", 3rd ed., World Prison Brief (London, Institute for (٧) Criminal Policy Research, Birkbeck, University of London, 2015).

وإذ تلاحظ مع التقدير انخفاض عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية عالمياً بين الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ بفضل التنفيذ الفعال للتدخلات الرامية إلى الوقاية من العدوى بالفيروس رأسياً من الأم إلى الطفل،<sup>(٨)</sup>

وإذ تلاحظ بقلق أن البرامج والتدخلات الرامية إلى القضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم كثيراً ما لا تعالج احتياجات النساء في السجون، وأنّ السجون كثيراً ما تُستبعد من الرصد الوطني للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل،

وإذ نقرُّ بالأدلة التي تبين أن علاج فيروس نقص المناعة البشرية على نحوٍ سريعٍ يحمي الصحة ويقلل من خطر العدوى به، وإذ تسلّم بأنّ منظمة الصحة العالمية حدّثت مبادئها التوجيهية في عام ٢٠١٦، وأوصت بتوفير العلاج الفوري لجميع الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية،

١- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،<sup>(٩)</sup> بتدعيم جهودها واتخاذ التدابير التي تهدف إلى تشجيع وجود مجتمعات سلمية شاملة للجميع وضمان الحياة الصحية والرفاه للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من أجل المساهمة في القضاء على خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون، وأن تبذل من أجل هذا الغرض قصارى جهدها لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة ١٦ و ٣ و ٥؛

٢- تشجّع على التعاون بين وزارات العدل والصحة والوزارات والقطاعات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والرعاية الصحية في السجون بغرض كفالة أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة لتلاءم السجون؛

٣- تحثُّ الدول الأعضاء على توفير خدمات الفحص الصحي الشامل بما في ذلك الفحص الطوعي والسري الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية والتشريعات المحلية، للسجينات لدى دخولهن السجن وفي أيّ وقت لاحق عند الاقتضاء، بغية تحديد احتياجاتهن الأولية من الرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الصحية الجنسانية، بما يتسق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،<sup>(١٠)</sup> ولا سيما القاعده ٦ منها؛

٤- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على ضمان حصول السجناء، وفقاً لما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،<sup>(١١)</sup> على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع المحلي، علماً بأنه ينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني؛

(٨) تلقت أربعة بلدان (أرمينيا وبيلاروس وتايلند وكوبا) بحلول عام ٢٠١٦ شهادة من منظمة الصحة العالمية بأنها قضت على العدوى الرأسيّة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وهناك بلدان أخرى بصدد القيام بذلك.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

٥- تشجّع الدول الأعضاء، نظراً لضرورة احترام سرية السجلات، على ضمان أن تُنظّم خدمات الرعاية الصحية في السجون، بما فيها خدمات رعاية المصابين باضطرابات تعاطي مواد الإدمان والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء الحوامل والأطفال، على نحو يتيح متابعة المرضى في جميع مؤسسات العدالة الجنائية ومؤسسات الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن تشغيل نظم الإحالة بين السجون والدوائر الخدمية الأخرى، بما في ذلك داخل المجتمعات المحلية، بهدف ضمان استمرارية العلاج والرعاية؛

٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء، في إطار التصديّ لحالات فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، على ضمان أن تلبّي البرامج والخدمات الاحتياجات الخاصة للنساء، بما في ذلك الوقاية الشاملة من العدوى من الأمهات إلى الأطفال،<sup>(١١)</sup> وضمان أن تشجّع سلطات السجن وتدعم، في هذا السياق، وضع مبادرات بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مثل التثقيف عن طريق الأقران، عند الاقتضاء؛

٧- تحثُ الدول الأعضاء على تثقيف السجناء وتوفير المعلومات لهم بشأن تدابير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وخصوصاً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المرتبطة به؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تكفل في سجون النساء التوفير المجاني لكل خدمات الرعاية والعلاج المهمة قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما يشمل توفير أغذية كافية وفق جدول زمني مناسب، وتوفير بيئة صحية وفرص لممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأمهات المرضعات؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، على وقف احتجاز السجينات أثناء الحمل والرضاعة، مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة، ومدى توفر خدمات الرعاية الصحية الملائمة، بما فيها خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية، والمصالح الفضلى للأطفال؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء، عند اتخاذها تدابير عملاً بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، بهدف القضاء على العدوى بذلك الفيروس من الأم إلى الطفل، أن تتخذ تلك التدابير أيضاً لصالح السجناء من أجل التأهل للحصول على شهادة منظمة الصحة العالمية بشأن القضاء على حالات العدوى بفيروس نقص

(١١) تنطوي الوقاية الشاملة من العدوى من الأمهات إلى الأطفال على استراتيجية تتألف من أربعة محاور لوقف الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم. والمحاور الأربعة هي: (أ) الوقاية الأولية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء في سن الإنجاب؛ (ب) الوقاية من الحمل غير المقصود لدى النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ (ج) الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية إلى الرضع؛ (د) توفير الرعاية والعلاج المستمرين للأمهات المصابات وشركائهن في الحياة وأطفالهن.

المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تدرج التدابير المتعلقة بالوقاية من العدوى بذلك الفيروس من الأم إلى الطفل في السجون عند تقييم ما إذا كان البلد مؤهلاً للحصول على تلك الشهادة؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من القاعدة ٣٢ من قواعد نيلسون مانديلا والقاعدة ٨ من قواعد بانكوك، على كفالة احترام السرية والموافقة المستنيرة فيما يتعلق بعلاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وبخاصة السجناء، بما في ذلك عند تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية اللازمة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة الأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الدم والمتصلة بذلك الفيروس؛

١٢ - تشجّع الدول الأعضاء على توفير التدريب على كيفية الوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لجميع المهنيين العاملين في مجال السجون والرعاية الصحية والاجتماعية المعنيين بالنساء في السجون، والإشراف عليهم، وذلك تماشياً مع المبادئ التوجيهية الدولية والمعايير المحلية والبروتوكولات السريية المنطبقة؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وأمانة هذا البرنامج المشترك والخبراء المعنيين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع تدابير لرصد الاتجاهات الوبائية لانتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في السجون ومدى توافر الخدمات اللازمة لمنع هذا الانتقال، بوسائل منها استحداث أدوات لجمع البيانات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم البيانات الوطنية، مع إيلاء الاحترام الواجب لسرية المعلومات الصحية عن السجناء؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة المكلفة بالدعوة إلى عقد اجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه المتعلقة بالمسائل الخاصة بالأيدز في السجون، أن يقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية المشاركة في رعاية البرنامج المشترك وأمانة هذا البرنامج المشترك والخبراء المعنيين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد وثيقة إرشادية تتعلق بتنفيذ تدابير للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون، يستند فيها إلى المبادئ التوجيهية الدولية، ولاسيما المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من العدوى بالفيروس من الأم إلى الطفل، وأن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها على القضاء على العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل في السجون؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.